المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/306

المؤرخ في : 2024/05/29

ملف تجاري

عدد : 2022/1/3/2127

بتاريخ : 2024/05/29

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

شركة [redacted]

ضد

شركة [redacted]

ومن معها [redacted]

نسخة عادية

بين : شركة [redacted]

النائب عنه الأستاذتين بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء والمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : 1- شركة [redacted]

2- الحسين [redacted] بوصفه سنديك مسطرة الإنقاذ لشركة "شركة [redacted]

المطلوبين

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/11/16 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبتيها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني والرامي إلى نقض القرار رقم1921 الصادر بتاريخ 2022/07/20عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد : 2021/8313/363.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/05/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/29.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة سهام لخضر، تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة [redacted] فتحت في حقها مسطرة الإنقاذ وأن الطالبة شركة [redacted] صرحت بدينها للسنديك المعيّن الحسين [redacted] في حدود مبلغ 377.802,81 درهما بصفة امتيازية، الذي أدلى بمقترحه الرامي إلى مطالبة المصرّحة بالإدلاء بجداول الأقساط المتعلق بالملفات 74335630 – 74340410– 73354430. كما أدلت المقاولة بمذكرة أفادت فيها أنه في الوقت الذي صرحت فيه الشركة بدينها، قامت برفع دعوى أمام تجارية الدار البيضاء تطالب من خلالها بأداء مبلغ 120.478,81 درهما وهو المبلغ المتبقي بعدما قامت ببيع ما تم حجزه. وأجابت المصرّحة الذي أفادت فيه أنه بعد استرجاعها لثلاث سيارات موضوع القروض واستخلاص منتوج بيعها، تكون المديونية المتبقية هي 120.478,81 درهما. وبعد تمام الإجراءات، أصدر القاضي المنتدب أمرا قضى بقبول الدين المصرح به في حدود مبلغ 120.478,81 بصفة عادية... استأنفته الشركة المصرحة فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق وسوء تطبيق المادة 4 من ظهير 1936/7/17 المنظم لكراء الناقلات ذات محرك عن طريق البيع بالسلف، وخرق وسوء تطبيق المادة 431 من مدونة التجارة، وخرق قاعدة النص الخاص يقدم على النص العام، وخرق الفصل 345 من ق م م ونقصان التعليل الموازي

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، بدعوى أنه أيد الأمر المستأنف بالاعتماد على المادة 431 من مدونة التجارة الواردة ضمن المقتضيات المنظمة للائتمان الإيجاري، معتبرا أن كراء السلع التجهيزية أو المعدات أو الآلات التي تمكن المكتري من التملك في تاريخ يحدّده مع المالك كل أو بعض السلع المكراة لقاء ثمن متفق عليه يراعى فيه جزء على الأقل من المبالغ المدفوعة يجعل من دين الطالبة كمؤجرة دينا عاديا وليس امتيازيا. والحال انه اتجاه خاطئ وفيه تطبيق بدون موجب للمادة 431 المذكورة لأنها لا تنطبق على هذه الحالة الخاصة وذلك عملا بقاعدة أن النص الخاص يقدم على النص العام، والنص الخاص الذي يطبق على هذه الحالة هي مقتضيات ظهير 1936/7/17 الذي خصصه المشرع لكراء السيارات ذات محرك، وهو ما استدلت به الطالبة في مقالها الاستئنافي دون أن يجيب القرار المطعون فيه على تمسكها هذا وتمسكها أيضا بقاعدة النص القانوني الخاص يقدم على النص العام...وأن الدليل على ترجيح النص الخاص هو انه بموجب المادة 4 منه يضمن بقوة القانون القرض المسند لشراء ناقلة ذات محرك برهن يسجل لدى مركز تسجيل السيارات، وهذا يشكل دليلا قاطعا على أن دين الطالبة دينا امتيازيا مضمونا برهن حيازي، مادام انه رهن مسجل بمركز تسجيل السيارات، بدليل أن البطاقة الرمادية لكل ناقلة ذات محرك ممول كرائها في إطار الظهير المذكور، تكون مسطرة لفائدة الطالبة كممولة ومكرية. وهكذا، فالقرار المطعون فيه اعتمد تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء غير مرتكز على أساس، لأنه طبق المادة 431 وما يليها من مدونة التجارة، والحال أنها قواعد عامة جاءت صلب مدونة التجارة تطبق بشكل عام على المنقول وعلى العقارات، ولا يشمل الائتمان الإيجاري للناقلات ذات محرك الذي ظل خاضعا لظهير 1936/7/17...؛ وبذلك فعدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس يتجلى أيضا في مخالفته اجتهادا سبق لنفس المحكمة مصدرته أن أصدرته، كان موضوع قرارها رقم 2083 بتاريخ 2017/12/20 في الملف عدد 2017/8313/424 رغم تمسك الطالبة به في مقالها الاستئنافي وإرفاقه بنسخة منه. غير أن محكمة القرار المطعون فيه لم تجب على هذا الدفع، فخالفت بذلك أيضا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الإطار، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه كما خالفت أيضا قواعد ضرورة إعمال القياس لتوفر شروطه. وللتذكير فانه جاء في هذا القرار المذكور في الصفحة 3 وما يليها من المقال الاستئنافي ترجيح محكمة الاستئناف التجارية مصدرته للمادة 4 من ظهير 1936/7/17 بوصفها قاعدة خاصة تقدم على القواعد العامة وأيضا فيما تثبت أن الدين هنا دين امتيازي. كما اعتمد لإعمال القياس، على قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 يوليوز 1996 والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمونبليي بتاريخ 16 ماي 1994 وأيضا على ظهير 1936/7/17 المنظم لبيع السيارات بالسلف...، وهو ما سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش لمّا أصدرت اجتهادها المشار إليه آنفا أن

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

رقم الملف : 2022/1/3/2127
رقم القرار : 1/306

راعت ذلك وبينته صراحة، وبالتالي، فإن نفس المحكمة بخروجها عن اجتهادها السابق بتعليل خاطئ وتطبيق نص قانوني عام لا ينطبق على الحالة الخاصة موضوع هذه النازلة واعتمادها اتجاها خاطئا يتعارض مع قاعدة النص الخاص يقدم على النص العام، تكون قد أخطأت لمّا غيّرت اجتهادها وناقضته بدون سند ولا مبرر وبخرق واضح للقاعدة المذكورة، جعلت قرارها المطعون فيه غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل...، والطالبة سبق لها أن أوضحت ذلك في مقالها الاستئنافي، دون أن تجيب عنه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه(...)، وهو ما ينهض دليلا على أن القرار المطعون فيه بني على خرق وسوء تطبيق للنصوص القانونية المستدل بها أعلاه وعلى تعليل فاسد يوازي انعدامه، إضافة إلى أن تكييف طبيعة دين الطالبة المصرح به للسنديك وهو امتيازي وليس عادي، يخضع لرقابة محكمة النقض باعتباره نقطة قانونية. وبالنظر لكل ما سلف ذكره، فإنه القرار المطعون فيه يكون مستوجبا للنقض.

لكن حيث إنه ولما كانت الطالبة التي تدعي أن دينها مضمون برهن على السيارات، ولمّا كان الدين المضمون برهن يمنح للدائن امتياز وأولوية في استخلاص دينه من ثمن بيع الشيء المرهون وبذلك فإن امتياز الطالبة ينصرف إلى ثمن بيع السيارات ليس إلا. ولمّا كانت الطالبة كما هو ثابت من كتاباتها تقر أنها استرجعت السيارات التي مولت شرائها وقامت ببيعها واستخلصت دينها منها باستثناء مبلغ 12047881 درهما الذي تطالب به وأن عملية بيع السيارات قد تم قبل تحقيق الدين، فإن الامتياز الذي تتمسك به، يكون قد انقضى ببيعها السيارات التي مولت شرائها في إطار ظهير 1936/07/17 واستخلاص دينها منه وحدها، وأن باقي الدين يصبح عاديا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الجزء من الدين الذي مازال بذمة المطلوبة هو دين عادي، تكون قد أعملت صحيح مقتضيات ظهير 1936/07/17 وكذا المقتضيات المنظمة للرهن، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

[redacted]

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | كاتب الضبط